

أضواء البيان

. @ 365 @

وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة ، فيتعين القول به . .
ومالك معذور ، فإنه لم يبلغه . .
قال الداودي من أصحاب مالك : لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه . انتهى
منه . .

وهذا هو الحق الذي لا شك فيه . .

لأن مالكا من أروع العلماء وأكثر الناس اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
يدعها وهو عالم بها . .

وقوله في هذا الحديث : (إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) . أي كأن ينذر أحد صوم
اليوم الذي يشفي الله فيه مريضه ، فوافق ذلك يوم الجمعة . .

لأن صومه له لأجل النذر ، الذي لم يقصده بأصله تعيين يوم الجمعة . .

وإنما النهي فيمن قصد بصومه نفس يوم الجمعة دون غيره . .

والغرض عندنا إنما هو المثال لبعض الأحكام التي لم تبلغ مالكا فيها السنة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو بلغت له لعمل بها . .

ومعلوم أن هنالك بعضا من النصوص ترك مالك العمل به مع أنه بلغه ، لأنه يعتقد أن ما
ترك النص من أجله أرجح من النص . .

وهذا يحتاج فيه إلى مناقشات دقيقة بين الأدلة ، فقد يكون الحق في ذلك مع هذا الإمام
تارة ومع غيره أخرى . .

فقد ترك مالك العمل بحديث خيار المجلس مع أنه حديث متفق عليه ، وقد بلغ مالكا . .
وقد حلف عبد الحميد الصائغ من المالكية بالمشي إلى مكة على أنه لا يفتي بثلاث . قالها
مالك . .

ومراده بالثلاث المذكورة عدم القول بخيار المجلس هذا مع صحة الحديث فيه . .

وجنسية القمح والشعير مع صحة الأحاديث الدالة على أنهما جنسان . .

والتدمية البيضاء ، ولا شك أن مالكا بلغه حديث خيار المجلس هذا .